

صندوق التنمية الجهوية 2
صندوق مشترك للتوظيف
في رأس مال تنمية منتفع
بإجراء مخفف
نشرة إصدار مخففة

تحيين جوان 2022

الباعثون

المتصرف

المودع لديه

صندوق الودائع و الأمانات تصرف

البنك الوطني الفلاحي
BNA

إقامة لأكيو نهج بحيرة ميشيغان
ضفاف البحيرة 1053 تونس

شارع الهادي نويرة 1001- تونس

الفهرس

3	أولا : تقديم موجز.....
3	1.تحذير.....
3	2.جدول تألوفي.....
4	3.صنف الصندوق المنتفع بإجراء مخفف.....
4	4. تسمية الصندوق.....
4	5. فترة الحجز.....
4	6. مدة نشاط الصندوق.....
4	7. تسمية المتدخلين في نشاط الصندوق المنتفع بإجراء مخفف وإحداثياتهم.....
4	8.تحديد نقطة اتصال.....
5	9. ملخص العرض "خارطة طريق المستثمر".....
6	ثانيا : معلومات حول الاستثمارات.....
6	1.هدف الصندوق و استراتيجية الاستثمار.....
6	1.1 هدف الصندوق.....
6	2.1 قيمة الصندوق.....
7	3.1 إستراتيجية الصندوق.....
10	2. لمحة عن المخاطر.....
10	3. الضمان أو الحماية.....
10	4. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي.....
11	5. صيغ تخصيص النتائج.....
11	1.5 توزيع الاموال المخصصة للتوزيع.....
11	2.5 توزيع الاصول.....
31	ثالثا : المعلومات الاقتصادية.....
13	1. النظام الجبائي.....
13	2. المصاريف والعمولات.....
13	1.2حقوق الدخول والخروج.....
14	2.2 مصاريف متعلقة بسير الصندوق.....
15	رابعا : المعلومات التجارية.....
15	1.ححص حوافز التصرف.....
15	2.صيغ الاكتتاب.....
16	3.صيغ اعادة الشراء.....
16	4. تاريخ و دورية احتساب قيمة التصفية.....
17	5.مكان و كيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية.....
17	6. تاريخ ختم السنة المالية.....
18	خامسا : معلومات اضافية.....
18	1. صيغ الحصول على الوثائق.....
19	2. تاريخ الترخيص و التكوين.....
19	3. تاريخ نشر نشرة الإصدار.....
19	4. تحذير نهائي.....
19	سادسا – المسؤولون عن نشرة الإصدار.....
20	1. اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار.....
20	2. شهادة المسؤولين عن نشرة الإصدار.....
21	3. سياسة الإعلام.....

أولاً : تقديم موجز

تحتوي هذه النشرة على معلومات الهامة، لذا ينبغي أن تقرأ بكل عناية قبل الاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق. يجب أن توضع هذه النشرة والنظام الداخلي المرفق لها على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب.

تكون الاكتتابات في حصص هذا الصندوق موجهة حصراً للمستثمرين الحذرين. و تسهر شركة التصرف في هذا الصندوق على التحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل هو مستثمر حذر. تكون الاكتتابات في حصص الصندوق خاضعة للموافقة المسبقة لشركة التصرف. وفي كل الحالات لا يمكن للمستثمرين استخدام حصص هذا الصندوق كوحدات تسعير لعقد تأمين.

1. تحذير

يخضع الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لترخيص من قبل هيئة السوق المالية. و يخضع لقواعد تصرف خاصة.

نلفت انتباهكم الى ان حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف لا يمكن الاكتتاب فيها أو اقتناؤها الا من قبل المستثمرين الحذرين.

كل شخص يكتتب في حصص هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف أو يتولى اقتناءها لا يمكنه التفويت فيها أو تحويلها الا لمستثمرين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها صلب النظام الداخلي.

2. جدول تألفي

جدول ملخص لصناديق الإستثمار التي يديرها صندوق الودائع والامانات تصرف

الصندوق	إشارة الموافقة	مبلغ الصندوق بالدينار التونسي	مبلغ اكتتاب بالدينار التونسي في 2021/12/31	المبلغ المستثمر في 2021/12/31	معدل العمالة في 2021/12/31	المعدل القانوني	تاريخ الإستحقاق
صندوق التنمية الجهوية	قرار هيئة السوق المالية عدد 39-2013 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013	100 000 000	50 000 000	40 281 290	%80	%80	2019/12/31
صندوق الودائع و الامانات نمو 1	قرار هيئة السوق المالية عدد 71-2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015	50 000 000	30 000 000	21 420 013	%71	%80	2021/12/31

3. صنف الصندوق المنتفع بإجراء مخفف

صندوق مشترك للتوظيف في رأس مال تنمية منتفع بإجراء مخفف

صندوق التنمية الجهوية 2

50 مليون دينار تونسي مقسمة الى 500 حصة بقيمة مائة الف (100 000) دينار تونسي الحصة الواحدة حصص من نفس القيمة و من نفس الرتبة.
5 سنوات ابتداء من 1 جانفي من السنة التالية للاكتتاب

عشرة سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ غلق الفترة الأولى للاكتتاب و يمكن التمديد في مدة نشاط الصندوق بفترتين كحد أقصى و تدوم كل فترة منهم سنة واحدة.

صندوق الودائع و الامانات تصرف
إقامة لأكبو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس
www.cdcgestion.tn
الهاتف : 71 862 890 / 71 862 660

البنك الوطني الفلاحي
نهج الهادي نويرة 1001 تونس <http://www.bna.tn>
الهاتف : 71 831 000 الفاكس: 71 832 807

مكتب ERNST & YOUNG
عمارة EY شارع الارض المركز العمراني الشمالي 1003 تونس
<http://www.ey.com/tn>
الهاتف : 70 749 111 الفاكس: 70 749 045

صندوق الودائع و الامانات تصرف
الهاتف : 71 862 660 / 71 862 890
البريد الإلكتروني: taieb.abada@cdcgestion.tn / contact@cdcgestion.tn
العنوان : إقامة لأكبو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053
تونس

4. تسمية الصندوق

قيمة الصندوق

5. فترة الحجز

6. مدة نشاط الصندوق

7. تسمية المتدخلين في

نشاط الصندوق و احداثيتهم

المتصرف

المودع لديه

مراقب الحسابات

8. تحديد نقطة اتصال



9. ملخص العرض " خارطة طريق المستثمر "



ثانيا : معلومات حول الاستثمارات

1. هدف الصندوق و استراتيجية الاستثمار

1.1. هدف الصندوق

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية الى المساهمة لحساب حاملي الحصص بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها، الى تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية أو شبه الذاتية للشركات المنتسبة في تونس و غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية في ما عدى الشركات التي تنشط في قطاع العقارات الخاصة بالسكن كما هو منصوص عليه بالفصل 22 مكرر جديد من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 اكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات راس مال تنمية و الصناديق المشتركة للتوظيف في راس مال تنمية و تبسيط اجراءات تدخلها.

ان الغرض من الصندوق هو :

- استثمار المبالغ المكتتبه و المحررة من قبل المستثمرين بهدف انشاء محفظة مساهمات متنوعة تضم شركات صغرى و متوسطة و مشاريع مهيكلة و ذلك من خلال استثمار 80% من المبالغ المكتتبه في شركات غير مدرجة ببورصة الاوراق المالية بتونس. أما المبالغ المتبقية او المتوفرة بصفة ظرفية فيقع استثمارها في شركات مدرجة بالبورصة و / او في ادوات مالية اخرى.
- التصرف في هذه المساهمات قصد الحصول على مردود مالي من ناحية و التفويت فيها مع تحقيق قيمة زائدة.

يمكن للصندوق منح تسبقات في شكل حساب جاري للشركاء و ذلك في حدود نسبة 15 % من موجوداته و ذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركات التي يمتلك على الأقل 5% من رأس مالها.

2.1 قيمة الصندوق

تبلغ القيمة المرجوة للصندوق 50 مليون دينار تونسي.

3.1 استراتيجية الصندوق

أ - الاطار العام

يستثمر الصندوق في مشاريع تستجيب الى الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها والمبادئ التي يعتمدها الصندوق. وسيقع توجيه هذه الاستثمارات نحو مشاريع ذات مردودية و قدرة نمو مشجعة و يجب أن تتوفر لدى هذه المشاريع قدرة تطور يقع التثبيت منها و تأكيدها من قبل شركة التصرف لفائدة الصندوق.

سيكون للصندوق سياسة للاستثمار بصفة أفضلية في مجال التنمية الجهوية وذلك بالمساهمة في راس مال الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي وتتم إدارتها و/أو جزءا هام من نشاطها في الجهات أو في شركات باعثة لمشاريع تهدف الى تعزيز التنمية الجهوية.

سيتدخل الصندوق عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية أو شبه الأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

ب- محفظة المساهمات المستهدفة

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى إنشاء محفظة مساهمات متكونة من:

- 80 % على الأقل من الأصول في:

• مشاريع استثمار في شركات غير مدرجة بالبورصة، في المراحل التالية:

- ✓ رأس مال التنمية
- ✓ رأس مال المخاطر.
- ✓ رأس مال إعادة الهيكلة
- ✓ رأس مال إعادة الإحالة
- ✓ رأس مال الإرجاع
- ✓ المساهمة قبل الإكتتاب العام (Pré IPO)

• أسهم مدرجة بالسوق البديلة في حدود 30 % من نسبة التوظيف المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

- في حدود 20 % في رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية.

ج- حجم الاستثمارات

يرتفع مبلغ تدخل "صندوق التنمية الجهوية 2" في كل شركة أو مشروع الى 500 ألف دينار كمبلغ أدنى.

كل تدخل دون هذا المبلغ يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

كما لا يمكن أن يتعدى تدخل الصندوق نسبة 15 % من مبلغ الاكتتابات بالنسبة لكل مساهمة.

د- مدة المساهمة في الشركات

تكون المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المساهمة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الاموال الذاتية) بين سنة وسبع سنوات.

وكل مدة احتفاظ تتعدى هذا المجال يتم عرضها على رأي اللجنة الاستشارية للحصول على موافقتها.

ه- فترة استثمار أصول الصندوق

وفقا لمقتضيات الفصل 22 مكرر من مجلة التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحه و اتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 اكتوبر 2011 ، سيستثمر الصندوق 80 % من أصوله في أجل لا يتجاوز موفى السنتين الموالتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

وسوف تستمر فترة الاستثمار حتى نهاية السنة السادسة من تاريخ انتهاء فترة الإكتتاب الثانية.

و- استراتيجية التفويت في الاستثمارات

يلتجئ الصندوق في اطار استراتيجيته الخاصة بالتفويت في الاستثمارات، لكل الإمكانيات المتاحة له مثل الطرح في بورصة الاوراق المالية (السوق البديلة أو الرئيسية)؛ البيع إلى حليف استراتيجي؛ اعادة الشراء من قبل مسؤولين داخل الشركة و البيع لصناديق استثمار أخرى. و لهذا الغرض يتم اعتماد اتفاقية مساهمين بين الصندوق و باعثي المشاريع تحدد مختلف طرق التفويت في الاستثمارات التي سيلجئ لها الصندوق.



ز- المنطقة الجغرافية

سيتولى الصندوق الاستثمار في رأس مال الشركات المنتصبة في البلاد التونسية و غير المدرجة ببورصة الاوراق المالية بتونس و سيتم اعطاء الاولوية للمشاريع المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية.

ح- القطاعات المستثناة

لن يستثمر الصندوق في القطاعات و الأنشطة التالية و بصفة عامة كل الانشطة المخالفة للنظام العام:

- أي نشاط ذا طابع قصري، مؤذي أو استغلالي وأي شكل من أشكال عمل الاطفال.
- إنتاج وتوزيع المواد الممنوعة أو المحظورة حسب القوانين.
- إنتاج وتوزيع أسلحة و متفجرات.
- إنتاج وتوزيع مشروبات كحولية.
- إنتاج وتوزيع التبغ و السجائر.
- إنتاج وتوزيع محتويات إباحية أو بورنو غرافية.
- مؤسسات القمار و الكازينو و ما شابهها.

ط- الضوابط و القواعد الاخلاقية

سيعمل المتصرف على احترام الضوابط و القواعد الاخلاقية وخاصة ما يتعلق ب:

- قطاعات النشاط.
- مكافحة غسل الاموال.
- الامتثال للقوانين و التشريعات الساري بها العمل في مجال مكافحة تمويل الارهاب و غسل الاموال.
- تطبيق اجراءات مقاومة غسل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب طبقا لمعايير البلاد التونسية و الدولية.

وبالإضافة لذلك يقر و يضمن المتصرف ما يلي:

- الامتناع عن المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الاشكال في أي نشاط

غرضه غسل الاموال يكون مصدره أو/ و موجه لعمل إجرامي.

- بأن لا تكون لأي شخص يشترك في إدارة ونشاط الصندوق، علاقة و تتبعات عدلية أو/و أحكام قد صدرت ضده فيما يخص غسل الاموال سواءا كان أمام القضاء التونسي أو الدولي.

2. لمحة عن المخاطر

يتعرض أي صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية لعدد من المخاطر الاقتصادية الخاصة بنشاط الاستثمار.

- وبصفة غير شاملة، فإن المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها صندوق التنمية الجهوية 2 هي :
 - مخاطر مالية مرتبطة بالاستثمارات المنجزة : يتعهد المتصرف باتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لتأمين المبالغ المستثمرة في الشركات مثل اللجوء الى الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR)

- مخاطر مالية مرتبطة بالمردودية : لصندوق التنمية الجهوية 2 مردودية غير منتظمة وبالتالي فإن أرباحه لن تكون موضع تقدير إلا في نهاية مدة نشاطه
- المخاطر الاستراتيجية : تستند استراتيجية الاستثمار في صندوق التنمية الجهوية 2 إلى التنوع القطاعي و الجغرافي، مما يقلل من مخاطر تركيز المحفظة
- المخاطر الضريبية: صندوق التنمية الجهوية 2 هو صندوق يعطي الحق في الإعفاء الضريبي. لذلك يحرص المتصرف على احترام القيود الضريبية بطريقة صارمة تحت إشراف لجنة الاستثمار و المسؤول عن مراقبة الامتثال و الرقابة الداخلية

3. الضمان أو الحماية

سيسعى الصندوق إلى حماية رأس المال المستثمر من قبل مالكي الحصص وبالتالي الحد من المخاطر المالية المتأصلة في نشاط رأس مال التنمية من خلال اللجوء الى الشركة التونسية للضمان (SOTUGAR) في كل الحالات التي يمكن فيها اجراء هذه التغطية.

4. المكتتبون المستهدفون و ملامح المستثمر النموذجي

مثل أي صندوق مشترك للتوظيف في راس مال تنمية ، فإن صندوق التنمية الجهوية 2 يستهدف بدرجة أولى المستثمرين المهتمين بالإعفاء الضريبي والاستثمار في الشركات غير المدرجة بالبورصة.

المستثمرون المستهدفون هم مستثمرين مؤسستين مثل صناديق الودائع و الأمانات، المؤسسات المالية مثل البنوك و شركات التأمين.

يجب على المشتركين أن يكونوا على علم بما يلي:

- أن اشتراكاتهم هي عمليات توظيف محفوفة بالمخاطر بسبب انخفاض السيولة في الصندوق مقارنة بأنواع أخرى من الاستثمارات:

- أن عمليات التوظيف المنجزة في صندوق التنمية الجهوية 2 هي استثمارات طويلة الأجل

- أن فترة الحجز ستكون خمس (5) سنوات

5. صيغ تخصيص النتائج

1.5 توزيع الإيرادات

يتم توزيع إيرادات الصندوق و خاصة إيرادات عمليات التوظيف و منابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق، على حاملي الحصص دون انتظار نهاية مدة الصندوق كما هو منصوص عليه بالفصل 6 من النظام الداخلي.

يكون توزيع إيرادات الصندوق نقدا خلال الأشهر الخمس (5) الموالية لغلق السنة المحاسبية.

2.5 توزيع الأصول

خلال فترة ما قبل التصفية، تقوم شركة التصرف بتوزيع، لحاملي الحصص، جزء من أصول الصندوق نقدا و كذلك مداخل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها. و لا يمكن لشركة التصرف إعادة استثمار مداخل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها.

يتم التنصيص على كل عملية توزيع ضمن تقرير النشاط.

تنجز كل عملية توزيع من قبل الصندوق حسب الترتيب التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة و غير المسددة بعنوان عمليات التوزيع السابقة. و يتطابق هذا التوزيع مع استرداد القيمة الاصلية (nominal)

2. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى اعلاه، لحاملي الحصص، يدفع لهم مبلغ تكميلي يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% يحتسب على مبلغ اكتتاباتهم المحررة والتي لم يقع سدادها، مع الاخذ بالاعتبار منابات الارباح التي سيقع توزيعها لاحقا. و يمثل هذا التوزيع صرف العائد الداخلي الأدنى لفائدة حاملي الحصص.

3. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى والثانية اعلاه يتم توزيع المبلغ المتبقي ، بنسبة

80 % لفائدة حاملي الحصص و 20 % لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على الصندوق، مع الاخذ بالاعتبار الرسوم والأعباء الأخرى. و يمثل هذا التوزيع صرف عمولة التحفيز لفائدة شركة التصرف و الاداء الاضافي (super performance) لحاملي الحصص.

ثالثا : المعلومات الاقتصادية

1. النظام الجبائي

يخضع صندوق التنمية الجهوية 2 أساسا للنصوص التالية:

- المرسوم عدد 100 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 والمتعلق بملائمة الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال التنمية مع مجال تدخلات شركات الإستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

- كل القوانين المعمول بها فيما يخص الامتيازات الجبائية

تجدر الإشارة الى ان الحصول على ترخيص هيئة السوق المالية لا يعني أن الصندوق المنتفع بإجراء مخفف يتمتع أليا بالامتيازات الجبائية المذكورة أعلاه.

2. المصاريف و العمولات

1.2 حقوق الدخول و الخروج

تجدر الإشارة إلى أن أي عملية اعادة شراء تتم على أساس آخر قيمة تصفية الحصص سيقع اقتطاع عمولة منها لصالح صندوق تقدر ب :

-4: % إذا كانت عملية اعادة الشراء ستتم خلال السنة الأولى بعد انقضاء فترة الحجز

- 3: % إذا كانت عملية اعادة الشراء ستتم خلال السنة الثانية بعد انقضاء فترة الحجز

يتم دفع عمولة عملية اعادة الشراء من قبل المودع لديه خلال 3 أيام كحد أقصى من تاريخ عملية اعادة الشراء.

2.2 مصاريف التصرف و التسيير

أ- عمولة المتصرف

تحدد عمولة التصرف سنويا خلال فترة الاستثمار بنسبة 2 % خالية من الأداء من المبالغ المكتتبه من قبل حاملي الحصص. بعد هذه الفترة تحدد عمولة التصرف سنويا ب 2 % خالية من الأداء من جملة

المبالغ المستثمرة مع حذف المبالغ التي تم ارجاعها للمستثمرين بعنوان رأس المال والخسائر النهائية.
عمولة التصرف تفوتر من قبل متصرف الصندوق كل ثلاثة أشهر بصفة مسبقة باستثناء الفاتورة الأولى التي سوف تغطي فترة أقل أو يساوي ثلاثة أشهر و التي تتزامن مع تواريخ الفواتير للثلاثيات و السنوات التقويمية .

ب- عمولة المودع لديه

تساوي عمولة البنك المودع لديه 0.025 % خالية من الأداء من المبلغ الصافي لأصول الصندوق مع حد أدنى سنوي يقدر بسبعة آلاف وخمس مائة دينار (7500 دينار) خالية من الأداء وسقف يقدر بخمسة و عشرون ألف دينار (25000 دينار) خالية من الأداء تدفع مسبقا في بداية كل سنة.

ج- عمولة مراقب الحسابات

يدفع المتصرف لمراقب الحسابات اتعابا تحتسب وفقا لجدول الأتعاب الخاص بمراقبي الحسابات.

د- مصاريف أخرى

تتمثل المصاريف الأخرى التي يتحملها الصندوق في:

- (1) المصاريف المتعلقة بالأعمال والخدمات المقدمة من قبل أطراف خارجية. و تغطي هذه المصاريف الأعمال و الخدمات الفنية التي تطلبها لجنة الاستثمار و التي لها علاقة مباشرة بملفات الاستثمار أو التفويت في المساهمات.
- (2) مصاريف التسجيل والتأمين.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ المصاريف الأخرى سنويا 1 % خال من الأداءات من مبلغ الإكتتابات ويمكن للجنة الإستشارية الرفع من السقف المذكور أنفا بعد طلب ذلك من قبل المتصرف.



رابعاً : المعلومات التجارية

1. حصص حوافز التصرف

ان حصص الصندوق من نفس القيمة و من نفس الرتبة.
بعد توزيع مبالغ الايرادات لحاملي الحصص في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة بالاضافة للمبلغ تكميلي الذي يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% ، سيقع توزيع المبلغ المتبقى بنسبة 80 % لفائدة حاملي الحصص و 20 % لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على الصندوق.

2. صيغ الاكتتاب

تودع مطالب الاكتتابات لدى شركة التصرف صندوق الودائع و الامانات تصرف ، مقرها الاجتماعي : إقامة لأكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

للصندوق فترات الاكتتاب التالية:

- فترة اولى للاكتتاب تدوم اثني عشرة (12) شهرا وذلك ابتداء من تاريخ حصول نشرة الإصدار على تأشيرة هيئة السوق المالية. ويقع غلق الصندوق عند بلوغ الإكتتابات 30 مليون دينار أو عند نهاية الفترة الاولى للاكتتاب حتى و إن تعذر تحصيل المبلغ المستهدف. يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الاولى، القيمة الاسمية.

- فترة اكتتاب واحدة أو اثنتين (فترات اكتتاب إضافية) لمدة 6 أشهر لكل منهما حتى بلوغ إجمالي مبلغ الاكتتاب في الصندوق وقدره خمسون (50) مليون دينار.

يمكن فتح فترة الاكتتاب الإضافية الأولى خلال مدة لا تتجاوز السنة الخامسة للصندوق. كما يمكن فتح فترة الاكتتاب الإضافية الثانية خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إغلاق فترة الاكتتاب الإضافية الأولى و ذلك إذا لم يصل المبلغ المحصل من الاكتتابات 50 مليون دينار.

يمكن فتح فترات الاكتتاب الإضافية بموجب توفر الشروط التالية:

- إبلاغ حاملي الحصص

- إبلاغ المودع لديه

- إبلاغ هيئة السوق المالية

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الاكتتاب الثانية، قيمة تصفية الحصص إذا كانت تفوق القيمة الاسمية. و إذا كانت قيمة تصفية الحصص دون القيمة الاسمية فإن ثمن إصدار الحصص يساوي القيمة الاسمية.

تقع الاكتتابات على عدد صحيح من الحصص المكتتبه. يجب على المكتتبين الراغبين في الاكتتاب خلال الفترة الاولى أو الثانية المبينتان اعلاه تقديم مطلب اكتتاب لشركة التصرف (العنوان : إقامة لايكو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس) على الاقل قبل شهر من نهاية تلك الفترة .

كما، لا تقبل شركة التصرف الاكتتابات في حصص الصندوق اذا وقع تحصيل مجموع قيمة اسمية للحصص تبلغ 30 مليون دينار، بالنسبة للفترة الاولى و 20 مليون دينار بالنسبة للفترة الثانية.

حددت القيمة الاسمية للحصة الواحدة بمائة الف (100 000) دينار.

يكون مبلغ الاكتتاب الادنى خمس مائة ألف دينار (500.000). تحرير الاكتتاب لا يتم إلا نقدا عبر تحويل بنكي أو اصدار صك بنكي.

ويمكن أن يقع إلغاء مطلب الاكتتاب في أجل أقصاه 15 يوما يحتسب من تاريخ ذلك المطلب ويقع تبعا لذلك ارجاع مبلغ الاكتتابات للمستثمر المنسحب.

3. صيغ اعادة الشراء

يجب أن ترسل مطالب اعادة الشراء الى شركة التصرف "صندوق الودائع و الامانات تصرف" على العنوان: إقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

لا يمكن إجراء عمليات اعادة الشراء الا نقدا ويتم احتسابها على اساس آخر قيمة تصفية حصص معروفة ومعلن عنها.

لا يمكن لحاملي الحصص التقدم بطلب اعادة شراء حصصهم قبل نهاية مدة حددت بخمس سنوات ابتداء من 1 جانفي من السنة التالية للاكتتاب.

وعند نهاية هذه المدة يمكن لحاملي الحصص طلب تصفية الصندوق اذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم في اعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ ايداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

كل مساهم راغب في الانسحاب من الصندوق قبل المدة المنصوص عليها أعلاه يجب عليه التقيد بما جاء في الفصل التاسع من النظام الداخلي للصندوق.



4. تاريخ و دورية إحتساب قيمة التصفية

يتم احتساب قيمة التصفية من قبل المتصرف و تتم المصادقة عليها من قبل مراقب الحسابات و يكون ذلك في آخر يوم عمل من كل سنة ادارية.

5. مكان و كيفية نشر أو الإعلام بقيمة التصفية

يقع ارسال قيمة التصفية الى هيئة السوق المالية التي تتولى نشرها.

6. تاريخ ختم السنة المالية

حددت مدة السنة المحاسبية بسنة، تبتدى اليوم الأول من شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. وبصفة استثنائية تنطلق السنة المحاسبية الأولى، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقل يوم 31 ديسمبر من سنة تحرير أول اكتاب.

خامسا : معلومات اضافية

1. صيغ الحصول على الوثائق

عند الاكتتاب، يكون النظام الداخلي و نشرية الاصدار عل ذمة المشتركين بمقر شركة التصرف. يعد المتصرف في نهاية كل سنة محاسبية، جردا لمختلف عناصر أصول الصندوق، ويضبط القوائم المالية لهذا الأخير وفقا للمعايير المحاسبية المعمول بها. كما يعد تقريرا حول التصرف في الصندوق، بالنسبة للسنة المنقضية.

تتم المصادقة على القوائم المالية من قبل مراقبي الحسابات و يتم ارسالها الى هيئة السوق المالية في اجل 3 اشهر من تاريخ غلق السنة المحاسبية.

تقع المصادقة على الجرد من قبل البنك المودع لديه.

تضع شركة التصرف الوثائق المذكورة اعلاه على ذمة حاملي الحصص في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ غلق السنة المحاسبية و تعلمهم بمبالغ الايرادات الراجعة لهم. و يمكن ان ترسل هذه الوثائق عبر البريد العادي او الالكتروني بطلب من حامل الحصص.

يجب على المتصرف إعلام حاملي الحصص بقيمة محفظة الأوراق المالية في أجل لا يتجاوز 90 يوما من نهاية كل ستة أشهر.

على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص الوثائق التالية في كل ثلاثية:

- مذكرة متابعة لمحفظة الأوراق المالية، شهر واحد بعد نهاية كل ثلاثية.
- عمليات الصرف التي قام بها الصندوق (المشروع، القطاع، الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) تاريخ الصرف والمبلغ).
- الملفات التي تنتظر الصرف (المشروع - القطاع - الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) كلفة المشروع، مشاركة الصندوق تاريخ الصرف المنتظر).
- متابعة الدفعات المنجزة من طرف الصندوق.



بالإضافة لذلك يتولى المتصرف مد حاملي الحصص ب :

- تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة محاسبية يرسل في أجل لا يتعدى 60 يوما من نهاية السنة المعنية.
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية لكل شخص يطلب ذلك

لأكثر شفافية ووضوح يجب على المتصرف مد هيئة السوق المالية سنويا بالمعلومات التالية:

- موجودات الصندوق المتصرف فيها الى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية.
- المبالغ المحررة خلال السنة الادارية المنقضية.
- التحيينات التي شملت وثيقة " سياسة التصويت".
- تقرير حول الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية في يوم احتسابها.
- احصائيات يضبط مضمونها ودورية تقديمها بقرار عام من هيئة السوق المالية.

2. تاريخ الترخيص و التكوين

تحصل هذا الصندوق المنتفع بإجراء مخفف على ترخيص من هيئة السوق المالية عدد 56-2017 في 6 نوفمبر 2017.

3. تاريخ نشر نشرة الإصدار

يتم نشر نشرة الإصدار ابتداء من تاريخ حصول هذا الصندوق على تأشيرة هيئة السوق المالية .

4. تحذير نهائي

يتعين وضع نشرة الإصدار مع النظام الداخلي للصندوق على ذمة المكتتبين قبل عمليات الاكتتاب.

سادسا – المسؤولون عن نشرة الإصدار

1. اسم ووظيفة الأشخاص الطبيعيين الذين يتحملون مسؤولية نشرة الإصدار

بالنسبة للمتصرف: السيد الطيب عبادة، مدير عام بالنيابة صندوق الودائع والأمانات تصرف
بالنسبة للمودع لديه: السيد منذر لكحل مدير عام البنك الوطني الفلاحي

2. شهادة المسؤول على نشرة الإصدار

"حسب علمنا، المعطيات الواردة بالنشرة مطابقة للواقع (النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والنظام الداخلي للصندوق أمنتفع بإجراء مخفف) وتتضمن كل المعلومات اللازمة للمستثمرين لبناء حكمهم حول خصائص الصندوق أمنتفع بإجراء مخفف والمتصرف فيه والمودع لديه وخصائصه المالية وطرق سيره وكذلك الحقوق المرتبطة بالسندات المعروضة وهي لا تتضمن سهوا من شأنه أن يغير أبعادها."





3. سياسة الإعلام

السيد الطيب عبادة ، مدير عام بالنيابة صندوق الودائع والأمانات تصرف، شركة تصرف.

الهاتف : / 71 862 660

إمضاء المودع لديه

عن البنك الوطني الفلاحي

منذر لكحل

مدير عام

إمضاء المتصرف




الطيب عبادة
مدير عام بالنيابة


هيئة السوق المالية
رقبول وندس 18 N° بتاريخ 08/05/2022
تم طبقاً لأحكام الفصل 14 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساعدة العامة
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصاييل

